



مذكرة تقديمية

2-24-393

حول مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى تغيير وتتميم أحكام المواد 1 و3 و5 و11 و12 و13 و32 و40 و42 و50 و55 و56 و57 و67 و71 و72 و73 و83 و84 و86 و87 و90 و92 و96 و98 و100 و101 و105 و106 وكذا عنوان الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه.

ويصب هذا التعديل في اتجاه التفاعل مع ظهور وسائل تنقل جديدة على الطريق العمومية واستخدام أنظمة المساعدة على السياقة المتقدمة لضمان سياقة آمنة، بالإضافة إلى إدخال تغييرات على المساطر الإدارية الجاري بها العمل على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بهدف تبسيطها، ولاسيما من خلال:

- إضافة تعريفين لمفهومي "مركبة التنقل الشخصي بمحرك" و "الدراجة بدوس مساعد"؛
- فتح المجال أمام تعديل أوزان وأبعاد المركبات المأذون بها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- تحديد الشروط والخصائص التقنية الواجب توفرها في مركبة التنقل الشخصي بمحرك والدراجة بدوس مساعد؛
- تجهيز كل مركبة، حسب الصنف، بأنظمة المساعدة على السياقة المتقدمة وذلك من أجل مساعدة السائق على سياقة آمنة، على أن يدخل هذا المقتضى حيز التنفيذ وفق الكيفيات والمقتضيات الاتقالية التي ستحدد بقرار؛
- التنصيص على إمكانية المصادقة بشكل منفرد على المقطورات ونصف المقطورات، وكذا المركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة المراد تسجيلها في سلسلة النظام المؤقت؛
- رفع عمر المقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، المستعملة والمستوردة التي يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلى سبع (7) سنوات.
- إضافة "السلسلات الإدارية الخاصة"؛
- إتاحة إمكانية إيداع ملف تحويل ملكية المركبات المستعملة لدى المصلحة العملائية أو الإقليمية التابع لها عنوان محل إقامة أو مقر البائع، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية؛
- استثناء المركبات التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة من إلزامية التجهيز بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛
- إتاحة إمكانية تسجيل المركبات المرقمة في السلسلة الدبلوماسية أو مثيلاتها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت في السلسلة العادية إذا لم يتجاوز عمرها خمس سنوات حين تسجيلها في هاتين السلسلتين.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الحفيظ

2-24-393

<p>مرسوم رقم صادر في بتميم وتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.</p>	<p>المملكة المغربية وزارة النقل واللوجستيك</p>
<p>رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه: وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه. وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ رسم ما يلي:</p>	<p>وقعه بالعطف: وزير النقل واللوجستيك وزير العدل واللوغستيك محمد عبد الجليل</p>

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و3 و5 و11 و12 و13 و32 و40 و42 و50 و55 و56 و57 و67 و71 و72 و73 و83 و84 و86 و87 و90 و92 و96 و98 و100 و101 و105 و106 وكذا عنوان الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه كما يلي:

المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

- 1- "حافلة"..... وأمتعتهم؛
- 2- "حافلة كبيرة"..... وهم جلوس؛
- 3- "حافلة منفصلة"..... خاصة؛
- 4- "شاحنة صغيرة"..... (3500 كيلوغرام)؛
- 5- "أربية الخدمة الشتوية"..... والنقل؛
- 6- "أربية خاصة"..... الساعة؛
- 7- "قطار مزدوج"..... الجر؛
- 8- "قطار طرقي"..... الجر؛
- 9- "مركبة المنفعة العامة"..... منفصلتين؛
- 10- "سيارة خاصة"..... (3500 كيلوغرام)؛
- 11- "صانع"..... الإنتاج؛
- 12- "نظام"..... التلوث؛
- 13- "صنف المركبة"..... النقل؛
- 14- "مركبة التنقل الشخصي بمحرك": كل دراجة بمحرك بدون مقعد، مصممة ومصنعة لنقل شخص واحد، دون أن تكون لها أي تجهيزات مخصصة لنقل البضائع، تتوفر على أداة توجيه (كمقود) ومزودة بمحرك غير حراري أو بمساعدة غير حرارية، والتي تزيد سرعتها القصوى بحكم صنعها عن 6 كيلومترات في الساعة دون أن تتعدى 25 كيلومترا في الساعة.
- 15- دراجة بدوس مساعد: كل دراجة لها عجلتين على الأقل مجهزة بمحرك كهربائي مساعد تقل قوته أو تساوي 250 واط، ينقطع عنه التيار الكهربائي عند توقف السائق عن الدوس، أو ينخفض تدريجيا إلى أن ينقطع نهائيا قبل أن تبلغ سرعة المركبة خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة.

المادة 3

يجب ألا يتجاوز الحدود التالية:

1.؛
2.؛
3.؛
4. (28.000 كيلوغرام).

يمكن تغيير أو تميم حدود الأوزان المحددة في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 5

يجب الحدود التالية:

1.:

2.:

يمكن تغيير أو تميم حدود الأبعاد المحددة في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الفرع الرابع

أوزان وأبعاد مركبات التنقل الشخصي بمحرك والمركبات ذات عجلتين

أو ثلاث عجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 11

تحدد الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات كما يلي:

1- الطول (4,00)؛

2- العرض:

- بالنسبة بمحرك ذات عجلتين: مترا واحدا (1,00)؛

- بالنسبة المركبات: مترين (2,00)؛

3- العلو: متران ونصف (2,50).

تحدد الأبعاد القصوى المأذون بها بالنسبة لمركبات التنقل الشخصي بمحرك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 12

الوزن الأقصى من لدن الصانع.

تحدد الأوزان كما يلي:

1- الدرجات ثلاثية العجلات: 1000 كيلوغرام؛

2-

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 13

يجوز الترخيص المركبة فارغة.

يمنع قطر مركبات التنقل الشخصي بمحرك، ويمنع عليها كذلك دفع أو جر أي حمولة أو مركبة.

يمنع قطر الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بدوس مساعد.

المادة 32

يجب أن تكون أدوات التوجيه إليه أعلاه على اليسار وعلى درجة كافية من المثانة.

عندما يتم تشغيل العمومية.

تحدد بقرار المصادقة على المركبات، باستثناء مركبات التنقل الشخصي بمحرك، فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 40

يجب ما لم تكن المندمج فيه.
لا تسري مقتضيات (CMVSS).
يجب أن تجهز الجزء الأمامي.
يجب، إذا تجاوز الجزء الأمامي.
يجب أن تكون وضع أمامي.
لا تسري مقتضيات بعجلتين، التي يجب مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.
يمكن تزويد أماميين إضافيين.
يجوز أن تجهز السائقين الآخرين.
يعتبر وجود المركبة الجارة.
لا تطبق مقتضيات العمومية المقطورة.
يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهاراً، ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

المادة 42

ما لم تنص 150 متراً.
يجب أن وضع (2) خلفيين.
يجب أن وضع (2) خلفيين.
يجب أن وضع خلفية.
يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء وضع خلفي، ضعيفة نهاراً.
عندما تكون بمحرك أو دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات، أو حمولتها، المقطورة 1,30 متر.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 50

يجب أن تكون بعده.

لا تسري مقتضيات للاتجاه.
كما تستثنى للاتجاه.
يجب عندما تحجب المناسبة.
يجوز بالنسبة لكل مركبة أو عتاد فلاحي أو عتاد للأشغال العمومية مقطور أو مركبة التنقل الشخصي بمحرك، تثبيت الأضواء المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل.

المادة 55

يجب ما لم تنص للمقطورات.
يجب أن تكون الخلفية.
يجب أن تكون الخلفية.
يجب أن تكون الخلفية.
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مزودة بعاكس ضوء أو أكثر في الجهة الخلفية.

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 56

يجب أن تكون وبرتقالي اللون.
يجوز تجهيز برتقاليا اللون.
يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بعاكسات جانبيا.

المادة 57

يجب أن تكون أبيض.
يجوز أن تكون مماثلة.
يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك، على عاكسات ضوء، إلا في حالة توفر هذه المركبات على مدوسات قابلة للانكماش.
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.
يمكن أن تكون كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة في الخلف واليسار بجهاز "مزبح للخطر".

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 67

وفقا لأحكام الحضرى.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصى بمحرك مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 71

لا تخضع وزمن السياقة:

-؛
-؛
-؛
-؛
-؛
-؛

- الأرباب الفلاحية؛

- المركبات التابعة للأمن الوطنى؛

- المركبات التابعة للدرك الملكى؛

- المركبات التابعة للقوات المساعدة.

المادة 72

يجب أن الأشغال العمومية
ومركبات التنقل الشخصى بمحرك، مزودة تراكمى.

المادة 73

يجب أن تكون كل مركبة ذات مستقيم.
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصى بمحرك ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات أجهزة الحصر.

المادة 83

يجب أن بمحرك:

1-.....

2-.....

3-.....

يجب أن بمحرك، ظاهرا ومقروءا على الإطار
من المركبة.

المادة 84

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل القواعد فيما يخص:

1.؛
2. وضعها؛
3. الخصائص التقنية المتعلقة بالرقم التعريفي المشار إليه في المادة 83 أعلاه.

المادة 86

يجب أن تصنع اللحظية القصوى المرخصة.

يجب أن تصنع أو تجهز كل مركبة، حسب الصنف، بجهاز أو أجهزة تمكن من مساعدة السائق أثناء السياقة لاسيما فيما يخص:

- رصد علامات التعب أو النوم أثناء السياقة؛
- رصد علامات عدم الانتباه أثناء السياقة؛
- التموّج الجيد للمركبة داخل مسلك السير؛
- احترام مسافة الأمان مع الملاءمة الذكية لسرعة المركبة؛
- احترام مسافة الأمان؛
- الحصر الاستعجالي للمركبة؛
- الزوايا الميتة؛
- وجود خطر حريق وتفعيل نظام إخماد الحريق.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل قواعد المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأجهزة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وتركيبها، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 87

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات العمومية و

مركبات التنقل الشخصي بمحرك، مزودة بجهاز مضاد للسرقة.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 90

يتم اعتماد الهيئات الشروط التالية:

- 1-
- 2-
- 3- السالف الذكر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كفاءات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 92

طبقا لأحكام

..... قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 96

لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات التالية:

- 1- المركبات الجديدة غير محدودة؛
- 2- المركبات الجديدة والمصادق المذكورة؛
- 3- المركبات المكلمة؛
- 4- المركبات التي تمت المصادقة ملموسة؛
- 5- المركبات استخدامها؛
- 6- المركبات الطرق؛
- 7- المركبات المزايدات؛
- 8- المركبات الدولة؛
- 9- المركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف والمركبات المخصصة لنقل الأموات، التي تم تسلمه تفوت؛

- 10- المركبات تفوت؛
- 11- المركبات الوطن؛
- 12- المقطورات كيلوغراما؛
- 13- المركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أوفي السلسلة الخاصة للنظام المؤقت.

14- الدراجات والنقل؛

15- المركبات الفلاحية لهذه المركبات؛

16- المركبات باستثناء الحالات التالية:

- المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها عمر المستفيد؛

- المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها عمر المستفيد؛

- المقطورات ونصف والتي يقل عمرها عن سبع (7) سنوات ؛

- المركبات ذات محرك المستوردة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 98

يجب أن تكون موضوع لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية فيما يخص الأوزان أو الأبعاد، ويشترط لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل الاستثنائي.

المادة 100

يجب أن ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل:

1- تسجيلات وتتضمن:

(أ) السلسلة العادية؛

(ب) السلسلة يماثلها؛

(ج) السلسلة الجمركية؛

(د) السلسلات الإدارية الخاصة.

لا يمكن تسجيل المركبات المشار إليها في 13 من المادة 96 أعلاه في السلسلة العادية إذا تجاوز عمرها 5 سنوات، باستثناء تلك التي لم يتجاوز عمرها خمس 5 سنوات عند تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت.

2- تسجيلات تسلم

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 101

تحدد سلسلات التسجيل كالتالي:

1- السلسلة العادية:

تخصص مقيمين بالمغرب.

2- السلسلة وما يماثلها:

تخصص السلسلة بالمغرب.

3- السلسلة (R.T):

تخصص قانون خاص.

تخضع غير المباشرة.

4- السلسلة الخاصة W18:

تخصص السيارات.

5- السلسلة الخاصة WW:

تكون نوعها.

تعتبر المراوحة.

تكون تسليمها.

تحدد المادة.

6- سلسلات التسجيل الإدارية:

تخصص المحلية.

غير أن مشروطا بالحصول على موافقة من رئيس الحكومة.

7- سلسلات التسجيل الإدارية الخاصة.

المادة 105

طبقا لأحكام بالبعثات الدبلوماسية والسلسلة الخاصة للنظام

المؤقت والسلسلات الإدارية الخاصة.

المادة 106

يجب على كل شخص اقتنى مركبة جديدة بالمغرب أو بالخارج أو مركبة مستعملة لم يسبق تسجيلها في السلسلة العادية أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل في السلسلة العادية للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

ويجب على كل مقتني مركبة سبق تسجيلها في السلسلة العادية بالمغرب، أن يودع ملفا لنقل الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته أو إقامة بائع المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل للحصول على شهادة التسجيل باسمه. تتولى المصلحة المذكورة أعلاه:

- إعداد من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

(الباقى لا تغيير فيه)»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في

الإمضاء: رئيس الحكومة